

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144230

الصادر في الاستئناف رقم (V-144230-2022)

### المقامة

من / المكلف  
المستأنف /  
المستأنف ضده  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف /  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...  
رئيساً  
عضوًا  
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/14م، من ...، هوية مقيم رقم (...)  
بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) في الدعوى المقامة من ...  
ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

### الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144230

الصادر في الاستئناف رقم (V-144230-2022)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر ديسمبر لعام 2019م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (452,762.92) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (226,381.46) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (339,572.19) ريال، وإعادة احتساب مبلغ الضريبة وما ترتب عليها من غرامات وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام 2019م، وفيما يتعلق ببند (تقديم خدمات تدريب العملاء بقيمة (3,739,950.46) ريال) تدعي أنها تقوم بتقديم خدمات فحص وتحقق وتوثيق وتدريب والتي تتم بصفة مستمرة ويتم إصدار فواتير دورية وفقاً للمادة (20) من اللائحة التنفيذية والتي يتم اثباتها في السجلات وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي والاقرار عنها عند إصدار الفواتير في الفترات اللاحقة وخلال اثني عشر شهراً وقد تم إخضاع المبلغ محل الخلاف من قبل المستأنف ضدها (الهيئة) مؤيداً ذلك بعقد وبيان تفصيلي وفاتورة مصدرة بشهر فبراير 2020م، وفيما يتعلق ببند (توريدات خارج إقليم المملكة بقيمة (337,963.50) ريال) تدعي المستأنفة أنها قامت بتوريد معدات خارج المملكة حيث قام عميلها باستيرادها إلى داخل المملكة وفقاً للبيان الجمركي مما يعد خارج نطاق الضريبة، وفيما يتعلق ببند (توريدات لخدمات قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة بقيمة (601,114.91) ريال) تدعي المستأنفة أنه تم إصدار الفواتير في عام 2019م بينما تمت قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وتعد خارج نطاق الضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القرار جاء بإلغاء كامل قرار المستأنف بينما أن البنود الأخرى المتمثلة في توريدات تقديم خدمات تدريب العملاء وتوريدات خارج إقليم المملكة وتوريدات لخدمات قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة تم تأييد اجراء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144230

الصادر في الاستئناف رقم (V-144230-2022)

المستأنف ما يعد تناقضاً في القرار، وأضافت أن التوريدات بالدفع لجهات حكومية بالنيابة عن العملاء مساوية للمبالغ التي تم سدادها بالنيابة بينما أن المستأنف ضدها (...) لم تقدم تحليلاً تفصيلياً وكافة المستندات اللازمة لبيان قيمة العمولات المتحصلة وأن قرار دائرة الفصل جاء مختزلاً لدفع المستأنف (الهيئة) لوجود اتفاقيات خدمات مقابل عمولة متحصلة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام 2019م، وفيما يتعلق ببند (تقديم خدمات تدريب العملاء بقيمة (3,739,950.46) ريال)، وحيث أن المستأنفة (...) تعترض على قرار دائرة الفصل حيث تدعي أنها تقوم بتقديم خدمات فحص وتحقيق وتوثيق وتدريب والتي تتم بصفة مستمرة ويتم إصدار فواتير دورية وفقاً للمادة (20) من اللائحة التنفيذية والتي يتم إثباتها في السجلات وفقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144230

الصادر في الاستئناف رقم (V-144230-2022)

لأساس الاستحقاق المحاسبي والاقرار عنها عند اصدار الفواتير في الفترات اللاحقة وخلال اثني عشر شهرا وقد تم اخضاع المبلغ محل الخلاف من قبل المستأنف ضدها (الهيئة) مؤيداً ذلك بعقد وبيان تفصيلي وفاتورة مصدرة بشهر فبراير 2020م، في حين أنّ المستأنف ضدها (الهيئة) أشارت في مذكرتها لدى دائرة الفصل أن المستأنفة لم تقدم تحليلاً تفصيلياً على مستوى العملاء للمشاريع تحت التنفيذ وربطها بالفواتير وكافة المستندات المطلوبة واللازمة مما يصعب معه التحقق من المبالغ التي تم فوترتها في الشهر اللاحق وتوريد ضريبتها وما يتبين معه عدم صحة إقرار المستأنفة لوجود فروقات في المبيعات بين القوائم المالية والإقرار الضريبي لم يتم الإفصاح عنها، وحيث أن محل الخلاف في تاريخ استحقاق الضريبة، وحيث أن الفقرة (1) و (2/د) و (3) من المادة (23) من الاتفاقية و الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة نصّت على أن تاريخ التوريد هو تاريخ اكتمال أداء الخدمة أو إصدار فاتورة أو السداد أيهما أسبق، وحيث قدمت المستأنفة أمر شراء مبرم بتاريخ (2019/01/30م) للبرنامج التدريبي من تاريخ (2019/03/17م) إلى (2020/03/16م) وفاتورة رقم (...) بتاريخ (2020/02/13م) لشهر ديسمبر 2019م وبيان بالإفصاح عن الفاتورة في الإقرار الضريبي لشهر فبراير من عام 2020م، وحيث أن المستأنف ضدها (الهيئة) أشارت إلى اخضاع فروقات المبيعات بين القوائم المالية والاقارات الضريبية بما لا يستقيم معه صحة إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) واهمال العمل بالفقرة (3) من المادة (23) من الاتفاقية و الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة بشأن البند أعلاه.

وفيما يتعلق ببند (توريدات خارج إقليم المملكة بقيمة (337,963.50 ريال)، وبند (توريدات لخدمات قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة بقيمة (601,114.91 ريال)، وحيث تدّعي المستأنفة (...) أنه تم اصدار الفواتير في عام 2019م بينما تمت قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وتعد خارج نطاق الضريبة، كما تدّعي أنها قامت بتوريد معدات خارج المملكة حيث قام عميلها باستيرادها إلى داخل المملكة وفقاً للبيان الجمركي مما يعد خارج نطاق الضريبة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144230

الصادر في الاستئناف رقم (V-144230-2022)

الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنفة (...) على إلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بتعديل تلك الغرامات التي نتجت عن قرار الهيئة للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف جزئياً حيث تم قبول الاستئناف ورفضه في بنود أخرى، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القرار جاء متناقضاً، وأضافت أن التوريدات بالدفع لجهات حكومية بالنيابة عن العملاء مساوية للمبالغ التي تم سدادها بالنيابة بينما أن المستأنف ضدها (...) لم تقدم تحليل تفصيلي وكافة المستندات اللازمة لبيان قيمة العمولات المتحصلة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... - سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144230

الصادر في الاستئناف رقم (V-144230-2022)

2- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق ببند (تقديم خدمات تدريب العملاء) بقيمة (3,739,950.46) ريال ورفض ماعدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) وتعديل قرار الهيئة وفقاً لذلك.

3- قبول الاستئناف جزئياً المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) وتعديل قرار الهيئة وفقاً لما ورد في (2) أعلاه.

4- قبول الاستئناف جزئياً المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) وتعديل قرار الهيئة وفقاً لما ورد في (2) أعلاه.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.  
2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.